وخرج به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها قوله في الديون الخ فقيد
لا بد منه وكذا الاستقرار فيشترط في المرهون به كونه دينا ولو
منفعة ملتزمة في الذمة قوله فلا يصح الرهن عليها اي على الاعيان
قوله او مستعارة او مستامة او مستاجرة قوله من الاعيان المضمونة
ليس قيدا ولو سكت المصنف عنها لكان اولى واخصر لتشمل غيرها
كالوديعة اللهم الا ان يقال انها تعلم بالطريق الاولى ودخل فيها
الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه ان لا يخرج الا برهن فان
اراد الرهن الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق لم يكن
حاملا الا اخذه على رده لم يصح وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع
به ومثله ما لو اطلق حملا على المعنى اللغوي قوله واحترز باستقر
الخ لا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا لازما كما مر
ولو مالا الا ان يدخل نحو ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط فخرج
بالدين الاعيان كما مر ايضا وبالثابت اي الموجود ما سيقرضه لانه
وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة او نفقة الزوجة في الغد
وباللزوم نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وجعلها
فعله الشارح غير مستقيم لانه ان اراد بدين السلم راس المال فهو من
اللازم وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد
المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به لعدم الملك فيه فيمتنع قوله ولا الرهن
الرجوع فيه اي في المرهون قبل قبضه بالقول كرجعت فيه او
ابطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين
وكتابة ولو فاسدة وتدبير واحبال منه او من نحو ابيه واعتاق
ونحوها لا بفعل كوطي ولا بتزويج لعبد او امة ولا بموت عاقد وجنونه
ويقوم وليه مقامه ولا اغمايه بل تنتظر افاقته وان طالت
فان ايس منها فكالجنون والخرس بعد الاذن لا يبطله وفعله تعتبر
اشارته فان لم تكن بطل الرهن ولا باباق وتخمير عصير لان حكم

(في الهامش: وان ثمن المبيع في مدة الخيار [illegible] المشتري [illegible] الرهن به)

الرهن

١٦٧

الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بالانقلاب خلا فيقبض بعد تخلله
ولا يعتد بقبضه حال تخمره واما الموت ونحوه مما تقدم بعد القبض
فانه لا يضر قطعا لكن لو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى
ارتفع حكمه لا بمعنى بطل من اصله فان عاد خلا عاد الرهن بلا صيغة
جديدة قوله فان قبض اي المرتهن قوله العين المرهونة اي باذن الراهن
عن الرهن وتصديقه عليه فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد الراهن
او المرتهن وقال غصبته او اقبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه
كما يصدق في اصله وصفته قوله ممن يصح اقباضه اي وهو من يصح
عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه مما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض
فلا يصح انابة عبد الراهن غير المكاتب قوله لزم الرهن اي من جهة الراهن
فقط قوله وامتنع على الراهن الرجوع فيه اي ولا يصح منه تصرف يزيل
الملك كالوقف فانه باطل على المعتمد او ينقصه كالتزوج نعم قبل انقضاء
مدتهما ويمتنع عليه الوطي لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في
غيرها ويمتنع عليه الاستمتاع بها ان جر لوطي والا فلا نعم بحث
انه لو خاف الزنا ولم يطا جاز له وهو المعتمد وكذا الاعتاق الا ان
كان موسرا فيهما فينفذ عتقه وايلاده لو حبلت منه ويغرم
القيمة رهنا مكانه بل المعتمد الحكم عليها بالرهنية وهي في ذمته قبل
غرمها كالارش على الجاني وان كان هو الراهن والا لم ينفذ او يلغو
العتق ويوقف الايلاد فان انفك الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا
قيمة عليه فيه وله انتفاع به لا ينقصه كالركوب ونحوه وله استردا ده
لذلك ولا حاجة للاشهاد عليه الا مع التهمة ولا يمنع من مصلحة
المرهون كفصد وحجم وله باذن المرتهن ما منعناه قوله الا بالتعدي
اي التفريط في تلفه لخروجه عن الامانة ومثله امتناعه من
تسليمه بعد البراءة من الدين قوله فيه اي في المرهون قوله ولا يسقط
بتلفه اي المرهون قوله ولو ادعى اي المرتهن قوله تلفه اي تلف المرهون

(في الهامش: قوله فانه باطل [illegible] الاعادة [illegible] مدتهما [illegible])